الموحدة الرقيق فيها أي بسبب تهمته بها وأولى إن لم يحبس ثم ظهرت براءته أي الرقيق منها بثبوت أن السارق غيره قاله ابن يونس أو قول المسروق منه وجدت متاعي عند آخر على وجه السرقة أو غيرها أو عندي ومفهوم ظهرت أنه إن لم تظهر براءته يرد بها وهو كذلك وأولى إن كان مشهورا بالعداء و لا يرد المبيع بظهور ما أي عيب باطني لا يطلع بضم التحتية وفتح اللام عليه أي العيب إلا بتغيير في ذاته حيوانا كان أو غيره كغش بطن الحيوان و كسوس الخشب وقيل يرد به وهي رواية المدنيين وقال ابن حبيب لا يرد به إن كان من أصل الخلقة ويرد به إن كان طارئا كوضعه في مكان ندي وهل هو وفاق وإليه ذهب المازري أو خلاف وإليه ذهب ابن يونس تأويلان وقيل يغتفر اليسير و فساد بطن الجوز هندي وغيره والبندق والتين ومر بضم الميم وشد الراء أي مرارة قثاء وخيار وبياض بطيخ هذا هو المشهور في الشامل وثالثها إن كان قليلا يمكن اختياره بالخضرة كقثاءتين أو جوزتين دون كسر رد لا ما كثر إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره وإن كان المعيب يسيرا في كثير فلا يرد وإلا ظهر أنه إن شرط الرد مع وجوده مرا أو غير مستو يوفى له بشرطه ا ه والعادة كالشرط على الظاهر وإن كان خلاف قول الأم وأهل السوق يردونه إذا وجدوه مرا ولا أدري بم ردوا ذلك إنكارا لرده ا ه قاله الحط ولا قيمة للمشترى في العيب الذي لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومر القثاء ورد بضم الراء وشد الدال البيض لظهور عيبه لأنه يطلع عليه بدون كسره قال فيها لأنه مما يعلم فساده قبل كسره فإن كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه إن كان بائعه قد دلس وإلا رجع عليه بما بين قيمتيه إن كانت له قيمة يوم بيعه بعد كسره وإلا رجع بثمنه كله وهذا إذا كسره بحضرة بيعه وإن كسره بعد